

المقنعة

[138] إلا عادة ومن تركها ناسيا فلها أحكام. إن صلى (1) قبل الوقت متعمدا أعاد، وإن أخطأ في ذلك فأدركه الوقت وهو منها في شيء أجزأته، وإن فرغ منها قبل الوقت أعاد. فإن نسي استقبال القبلة، أو أخطأها، ثم ذكرها، أو عرفها ووقت الصلاة باق أعاد، فإن كان الوقت قد مضى فلا إعادة عليه إلا أن تكون صلاته على السهو والخطأ إلى استدبار القبلة فعليه إعادة الصلاة، كان الوقت باقيا، أو ماضيا. فإن ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا، أو ساهيا فعليه إعادة الصلاة، لأنه لا يثبت له شيء من الصلاة ما لم يثبت له تكبيرة الافتتاح. وإن ترك القراءة ناسيا فلا إعادة عليه إذا تم الركوع والسجود. وإن ترك الركوع ناسيا (2)، أو متعمدا أعاد الصلاة. [فإن شك في الركوع وهو قائم ركع، وإن كان قد دخل في حالة أخرى من السجود وغيره مضى في صلاته، وليس عليه شيء] (3). وإن ترك سجدتين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وإن نسي واحدة منهما، ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه، وسجدها، ثم قام فاستأنف القراءة، أو التسبيح إن كان مسبحا في الركعتين، الآخرتين (4) على ما قدمناه، وإن لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو، وسأبين ذلك في باب السهو في الصلاة إن شاء الله. وإن ترك التسبيح في الركوع و (5) السجود ناسيا لم يكن عليه إعادة الصلاة. وإن ترك التشهد ناسيا قضاها، ولم يعد (6) الصلاة. _____ (1) في ب: " فإن صلاها ". (2) في ز: " ناسيا كان أو متعمدا ". (3) ما بين المعقوفين في (ز) فقط. (4) في ب: " الاخيرتين ". (5) في ب، د، ز: " أو ". (6) في ألف: " لم تفسد ".